الأحكام التكليفية التي صرح بها الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام
باب الجمعة انموذجا
– دراسة أصولية –

The obligatory rulings stated by Imam al-San'ani in his book, Subul al Salam, chapter on Friday as an example
-Fundamental study-

الباحث: غانم احمد عبدالله صالح*

الملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: تناولت في بحثي هذا، الحكم التكليفي للصنعاني، في كتابه، سبل السلام، في باب صلاة الجمعة، وقسمت هذا البحث إلى مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، أما المبحث الأول، فيشمل التعريف بالأحكام التكليفية، وأما المبحث الثاني فيشمل سيرة حياة الصنعاني، وأما المبحث الثالث فيشمل الأحكام التكليفية التي صَرَّحَ بها الصنعاني في باب صلاة الجمعة، وقمت ببيانه على النحو الآتي: قسَّمت المبحث الى عدة مسائل، ووضعت عنوان لكل مسألة، ثم حديث المسألة، ثم صورة المسألة، ثم دراسة المسألة تحت عنوان الأحكام التكليفية عند الصنعاني، التي صَرَّحَ بها، وعمَّن وافقه من أهل العلم، ونهجت هذا المنهج، من بداية الباب، إلى نهايته، ثم الخاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة و الفكر الاسلامي.

Summary:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, and upon his family and companions and those who follow him, and after: In my research, I dealt with the mandatory ruling by Al-San'ani, in his book, Subul Al-Salam, in the chapter on Friday prayers, and I divided this research into Aziz, and three sections, as for the first section, It includes the introduction to the obligatory rulings, and the second section includes the biography of Al-Nizamani's life, and the third section includes the mandatory solution that Bhajani stated in the chapter on Friday prayers, and I explained it as follows: I divided the topic into several issues, and I put a title for each issue, then the discussion of the matter, then A picture of the matter, then an order under the title of obligatory judiciary according who declared it and approved it from the scholars.

الأحكام التكليفية التي صرح بها الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام

باب الجمعة انموذجا

– دراسة أصولية –

الباحث: غانم احمد عبدالله صالح

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فإنَّ أولى ما صُرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عُنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقى إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنَّه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصَدَّرَ في الصدر الأول منه جملةً سنيةً، ورموزاً خفيةً، حتى جاء الائمة المجتهدون، فأظهروا دفائنه وكنوزه، وأوضحوا إشاراته ورموزه، وأبرزوا مخابئه وكانت مستورة، فابرزوها في أكمل معنى، وأجمل صورة، حتى نُورِ بعلم الاصول دُجى الأفاق، واقتفى الناس بأثارهم، وساروا على لاهب نارهم، فحرروا، وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل ذلك مسرةً وهناء، ومن أهم أبواب علم الاصول، الأحكام التكليفية، التي تعدُ أهم أسس الفتاوى الفرعية، وفيها دلالةٌ على إعجاز تشريع رب البرية، فالأحكام التكليفية تعدُ مجهر الفقيه في استنباط الأدلة، ودقائق الأمور، فكان عنوان بحثي: **(الحكم التكليفي للصنعاني في سبل السلام. باب صلاة الجمعة)**، سائلاً المولى ﷻ أنْ يبارك لنا في أعمالنا.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيم الموضوع على مقدمة ثلاثة مباحث كما سيأتي:

المبحث الأول سيرة حياة الصنعاني الشخصية والعلمية، والمبحث الثاني التعريف بالأحكام التكليفية، والمبحث الثالث بيان الأحكام التكليفية التي صَرَّحَ بها الصنعاني في باب صلاة الجمعة من كتاب سبل السلام.

ختاماً: إنَّ عملي هذا هو جهدٌ بشريٌ، فلا يخلو من الأخطاء والتقصير، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يبارك لي فيه، إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: سيرة حياة الصنعاني

المطلب الأول: حياة الصنعاني الشخصية.

أ: إسمه: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حِفْظُ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالبٍ ﴿رضي الله عنهم﴾[١].

ب: كنيته ولقبه: كان الصنعاني يُكَنى بأبي إبراهيم[٢]، ولُقِبَ بألقابٍ عديدةٍ، فاشتهر بلقب الأمير، مثل أسلافه[٣]، ولُقِبَ بعز الدين[٤]، والمُؤيد بالله[٥]، وابن المتوكلِ على الله[٦]، وبدر الدين[٧].

---

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢.

(٢) ينظر: الأعلام: ٣٨/٦.

(٣) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ٥١٣/١.

(٤) ينظر: الاعلام للزركلي: ٣٨/٦.

(٥) ينظر: أبجد العلوم: ص٦٧٨.

(٦) ينظر: الاعلام للزركلي: ٣٨/٦. وأبجد العلوم: ص٦٧٨. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٣٨/٢.

(٧) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٣٨/٢.

ج: نسبته: نُسِبَ إلى مدينة صنعاء[١]، عاصمة اليمن الحالية، فقالوا: صنعاني، ونُسِبَ إلى كحلان[٢]، فقالوا: كحلاني، وكحلان مدينةٌ مِن أشهر مدن اليمن، بَينَها وبَينَ صنعاء أربعةً وعشرين فرسخاً[٣].

د: ولادته ونشأته: اختلفت الروايات في ولادته، قال البغدادي في هدية العارفين: أنّه ولِدَ سنة(١١٠١هـ)[٤]، وقال الشوكاني: أنّه ولِدَ في سنة(١٠٩٩هـ)[٥]، وذَكَرَ: أنّه ولِدَ ليلة الجمعة، نصف جُمادى الآخرة بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، سنة(١١٠٧هـ)، وأخذ عن علمائها، ورَحَلَ إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وعلماء المدينة[٦].

هـ: وفاته: اتفقت الروايات أنّه توفي – رحمه الله – سنة(١١٨٢هـ)، في يوم الثلاثاء، الثالث مِن شهر شعبان، ونَظَمَ بعضهم تاريخه، ورثاه شعراء عصره وتأسفوا عليه، وله تلامذةٌ نبلاء علماء مجتهدون[٧]، وقد كتب في مناقبه وأحواله، ولده العَلاَّمَةَ إبراهيم الأمير[٨].

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢. والاعلام للزركلي: ٣٨/٦. ومعجم المؤلفين: ٥١٣/١. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٣٨/٢.

(٢) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢. والاعلام للزركلي: ٣٨/٦. ومعجم المؤلفين: ٥١٣/١. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٣٨/٢.

(٣) ينظر: معجم البلدان: ٤٣٩/٤.

(٤) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٣٨/٢.

(٥) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢.

(٦) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢.

(٧) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢.

(٨) ينظر: فهرس الفهارس: ٥١٤/١.

المطلب الثاني: حياة الصنعاني العلمية.

أ: شيوخه: أخذ الصنعاني العلم عن علماء صنعاء، واستَجاز مِنهم، عندما رَحَلَ مع والده إليها، ويُعدُ والده إسماعيل بن صلاح الأمير، مِن أول شيوخه، ورَحَلَ الصنعاني إلى بلاد الحرمين، فذهب إلى مكة، وأخذ عن علمائها، وارتبط بأسانيدهم، وذهب إلى المدينة أيضاً، فمِن شيوخه: السيد العلاَّمة زيد بن محمد بن الحسن (ت١١٢٣هـ)، والشيخ عبد الله بن سالم البصري (ت١١٣٤هـ)، والقاضي العلاَّمة علي بن محمد العنسي (ت١١٣٩هـ)، وغيرهم(١).

ب: تلامذته: تتلمذَ عليه أيضاً خلقٌ كثير، مِنهم: الشيخ عبد الخالق المزجاجي الزبيدي (ت١١٥٢هـ) وهو أيضاً أستاذه كما تقدم(٢)، والسيد إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد (ت١١٧٣هـ)(٣)، والقاضي أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح (ت١١٩١هـ)(٤)، وغيرهم(٥).

ج: ثناء العلماء عليه: قال عنه الشهاب أحمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي: السيد، المجتهد، المحدث، الكبير، مُسنِدُ الديار، ومُجدِدُ دين هذه الأقطار، صَنَّفَ أكثر مِن مائة مُصَنَفٍ، وهو لا يُنْسَبُ إلى مذهبٍ، بل مذهبه الحديث(٦)، وقال عنه الحافظ مرتضى الزبيدي، في مُستخرجه على مسلسلات ابن عقيلة: الإمام، الحافظ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الحسني، المعروف بابن الأمير، اتفق أهل العصر على خَطِهِ وَوُثوقِهِ، وله مؤلفات وأمالي تدلُّ على سِعَة روايته، وحَلاَّهُ أيضاً في

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢. وفهرس الفهارس: ٥١٤/١. وأبجد العلوم: ص٦٧٨.

(٢) ينظر: أبجد العلوم: ص٦٧٨.

(٣) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٥/١.

(٤) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ٦١/١.

(٥) ينظر: البدر الطالع بمحاسن مِن بعد القرن السابع: ١٣٣/٢. وفهرس الفهارس: ٥١٤/١. وأبجد العلوم: ص٦٧٨.

(٦) ينظر: فهرس الفهارس: ٥١٤/١. وأبجد العلوم: ص٦٧٨.

مُعجمه بالإمام، المحدث، البارع، صاحب الفنون، وقال: هو أحد مَن إنتهى إليه الحفظ في زمانه، وهو مِن بيت الرياسة والمجد، ولد بصنعاء، وَقَرأَ على فُضَلاَءِ عصرهِ(١).

د: آثاره العلمية: للصنعاني مؤلفاتٍ كثيرةٍ، مِنها: سُبُلِ السلام شرح بُلوغ المرام لابن حَجَر(٢)، وإسبالُ المطرِ على قصبِ السكرِ(٣)، وإيقاظ الفكرةِ لمراجعةِ الفطرةِ(٤)، وتطهيرُ الاعتقادِ عن أدرانِ الإلحادِ(٥)، وتوضيحُ الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار(٦)، وغيرها من الآثار المفيدة التي نفع بها الأمة، الأمة، فجزاه الله عن المسلمين خيراَ.

المبحث الثاني: التعريف بالأحكام التكليفية

قبل الحديث عن الأحكام التكليفية لابد أنْ أُعرّف الحكم:

فالأحكام جمع حكم وهي في اللغة: المنع والقضاء، يُقال: حَكَمْتُ عليه بكذا؛ أي منعته، وحَكَمْتُ بين الناس؛ أي قضيت بينهم وفَصَلت، ومِنه حِكمة اللجام وهي: ما أحاط بِحَنَكَي الدابَّة(٧).

والحكم في الاصطلاح: ثلاثة أقسام:

١– **حكم عقلي:** "وهو ما يَعرِفُ فيه العقلُ النسبة، إيجاباً أو سلباً، نحو: الكل أكبر مِن الجزء إيجاباً، والجزء ليس أكبر مِن الكل سلباً"(٨).

(١) ينظر: فهرس الفهارس: ٥١٣/١.

(٢) طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٣) طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٤) طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٥) طبعة مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٤٢٤هـ.

(٦) طبعة دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

(٧) ينظر: القاموس المحيط: ص١٠٩٥.

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر: ٩٨/١.

٢- **حكم عادي:** "وهو ما عُرِفَت فيه النسبة بالعادة، مثل كون حرارة الجسم، دليلاً على المرض، وتعاطي الدواء مزيلاً لها"(١).

٣- **حكم شرعي:** "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"(٢)، بناءً على التعريف المتقدم، ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي، والحكم التكليفي هو محور دراستنا؛ ولذلك سَنُبَينهُ بالتفصيل، أمّا الحكم الوضعي، فيمكن الرجوع إلى أمهات الكتب في أصول الفقه والاطلاع في تفصيله.

الحكم التكليفي: "هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(٣)، وعُرِّفَ: بـ"إنَّه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير، أمّا الإقتضاء فإنَّه يتناول إقتضاء الوجود، وإقتضاء العدم، إمّا مع الجزم أو مع جواز الترك، فيتناول الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأمّا التخيير فهو الإباحة"(٤).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر: ٩٨/١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول: ٥٠/١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر: ٩٨/١.

(٤) المحصول: ٨٩/١.

أولاً: الواجب:

الواجب في اللغة: اللزوم، ومِنه وجَبَ الدين إذا لَزِمَ، وكذلك السقوط، ومِنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[١] أي سقطت[٢].

الواجب في الإصطلاح: "هو ما في فِعلِهِ ثوابٌ، وفي تَرْكِهِ عقابٌ"[٣]، وعُرِّفَ: بـ"ما لا يجوز تَرْكُهُ"[٤]، وعُرِّفَ: بـ"الفعل المطلوب الذي يُلاَمُ تاركهُ شرعاً، وقيل: ما يستحق العقاب على تَرْكِهِ شرعاً"[٥]، وعُرِّفَ: بـ"ما اقتضى الفعل إقتضاءً جازماً"[٦].

ثانياً: المندوب:

المندوب في اللغة: هو المدعو، مِن النَدْبِ وهو الدعوة، نَدَبَهُ أي دعاه[٧].

المندوب في الإصطلاح: "ما يُثابُ على فِعْلِهِ ولا يُعَاقبُ على تَرْكِهِ"[٨]، وعُرِّفَ: بـ"ما يكون فِعْلُهُ راجحٌ على تَرْكِهِ، وتَرْكُهُ جائزٌ مطلقاً"[٩]، ويُسمى نَفلاً، وتطوعاً، وطاعةً، ومُرَغَّباً فيه، ومستحباً، وقربةً، وإحساناً، وسنةً، وفضيلةً[١٠]، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(١) سورة الحج، جزء من الآية: ٣٦.
(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: ٢٦/١.
(٣) العدة في أصول الفقه: ١٥٩/١.
(٤) الواضح في أصول الفقه: ٢٩/١.
(٥) المسودة في أصول الفقه: ص٥٧٥.
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣١/١.
(٧) ينظر: القاموس المحيط: ص١٣٧.
(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٢٩/٢.
(٩) الفائق في أصول الفقه: ١٦١/١.
(١٠) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ص١١٥.

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]، فالأمر بمكاتبة العبد حتى يُعتق ليست واجبةً، وإنَّما هي مندوبةٌ، حَثَّ عليها الإسلام؛ تحقيقاً للحرية التي أرادها الإسلام للجميع، فالمالك حُرُ التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب[٢].

ثالثاً: الحرام:

الحرام في اللغة: المُمْتَنِعُ، وتَحْرُمُ مِنه حُرمَةً؛ أي تُمْنَعُ، والممنوع يُسمى حراماً، والحُرمة بالضم، ما لا يَحلُ إنتهاكها[٣].

الحرام في الاصطلاح: "ما يُثابُ على تَرْكِهِ امتثالاً، ويُعاقبُ على فِعْلِهِ"[٤]، وعُرِّفَ أيضاً: هو طلب الترك طلباً جازماً، وحَدُّهُ، ما ذُمَّ فاعله، ولو قولاً، أو عملَ القلب، شرعاً، ويُسمىَ: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً عنه، ومعصيةً، وذنباً، وقبيحاً، وسيئةً، وفاحشةً، وإثماً[٥]، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٦]، فما ذُكِرَ في الآية الكريمة كلها محرماتٍ، بدليل الأمر بالإجتناب، وهو يفيد التحريم.

رابعاً: المكروه:

المكروه في اللغة: ضد المحبوب، والكراهة هي الشِدَّةُ في الحرب، والمَكَارِهُ جمع مَكْرَهٍ؛ وهو ما يَكرهُ الإنسان ويشق عليه، وامرأة مُسْتَكْرَهَةٌ: غصبت نفسها فأُكْرِهَتْ على ذلك[٧].

المكروه في الاصطلاح: هو "ما يُثابُ على تَرْكِهِ امتثالاً، ولا يُعاقبُ على فِعْلِهِ"[١]، وعُرِّفَ: بـ"ما مُدِحَ مُدِحَ تاركه، ولم يُذَم فاعله"[٢], وعُرِّفَ: بـ"الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل، طلباً غير جازمٍ"[٣]، ومثاله: كراهة الزيادة على ثلاث في الوضوء.

---

(١) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٠٠.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص١٠٩٢.

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه: ص٧٤.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢/٩٤٧.

(٦) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٠.

(٧) ينظر: لسان العرب: ١٣/٥٣٥.

خامساً: المباح:

المباح في اللغة: مِن الإباحة وهي الإظهار، والمباح: المأذون فيه[٤],

المباح في الاصطلاح: "هو ما خُيرَ فيه بين فِعْلٍ وتركهِ"[٥]، وعُرِّفَ: بـ"ما لا يُثاب على فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، ولا يُعاقب على تَرْكِهِ"[٦]، وعُرِّفَ: بـ"ما ورد فيه دليلُ الشرعِ بالتخيير، فعلاً وتركاً مِن غير ترجيحٍ"[٧]، وعُرِّفَ: بـ"ما خلاَ مِن مَدْحٍ وذَمٍ لذاته"[٨]، ويُسمى حلالاً[٩]، ومِن أسمائه الجائز، ويُطلق الجائز على ما لا يَمْتَنِعُ شرعاً، فيتناول الواجب، والمندوب، والمكروه؛ لأنَّها جائزةُ الفعل على اختلاف أحكامها[١٠]، ومثاله قوله تعالى في إباحة الطعام وغيره مِن الطيبات، وإباحة طعام أهل الكتاب: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١١].

(١) شرح الورقات في أصول الفقه: ص٧٦.
(٢) شرح مختصر أصول الفقه: ٤٠٥/١.
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر: ١٠١/١.
(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٥/١.
(٥) الفائق في أصول الفقه: ١٥٨/١.
(٦) شرح الورقات في أصول الفقه: ص٧٣.
(٧) شرح مختصر أصول الفقه: ص٤١٣.
(٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ١٠٢٠/٣.
(٩) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ص١١٨.
(١٠) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٨٢/٢.
(١١) سورة المائدة: جزء من الآية: ٥.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي في بـــاب صلاة الجمعـــة من كتاب سبل السلام

نظراً للأحكام التكليفية التي وردت في كلام الصنعاني في هذا الباب، فقد قسمته على مسائل عدة بحسب الأحكام التكليفية الواردة فيه وهي:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة.

أ- حديث المسألة: عن عبدالله بن عمر، وأبي هريرة ﴿ﷺ﴾، أنَّهما سمعا رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول على أعواد مِنبره: **"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"**(١).

ب- صورة المسألة: قال الصنعاني: "والإجماعُ قائمٌ على وجوبها - أي الجمعة - على الإطلاق، والأكثر أنَّها فرضُ عينٍ"(٢).

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: ذهب الصنعاني إلى أنَّ صلاة الجمعة واجبةٌ وهي فرضُ عينٍ(٣)، لحديث المسألة، أما الوجوب؛ فلأنَّه ذَكَرَ الوعيد على تركها، والتخلف عنها بالعقاب، ولا يكون العقاب إلا على ترك واجبٍ، أو فعل محرمٍ، وذلك؛ لأنَّ الواجب: مأمورٌ به على وجه الإلزام بالفعل، فلو تركه لاستحق العقاب، والمحرم: منهي عنه على وجه الإلزام بالترك، فلو فعله لاستحق العقاب، فدلَّ ذلك على وجوب الجمعة، وأمَّا وجوبها عيناً؛ فلأنَّه ساق الحديث بخطاب العموم بقوله ﴿ﷺ﴾: **"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ"**، فيدخل فيه الكل، مِن غير تخصيصٍ، إلا بدليلٍ، أو قرينةٍ، أو صارفٍ، يصرفه مِن العموم إلى الخصوص، والقول بوجوب الجمعة وأنَّها فرض عينٍ، هو قول عامة علماء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة: ٥٩١/٢، ح(٨٦٥).
(٢) سبل السلام: ٣٩٧/١.
(٣) ينظر: سبل السلام: ٣٩٧/١.

الأمصار، ونُقلَ الإجماع على ذلك، فقد نَقلَ الإجماع الكاساني[١]،[٢] وابن عبد البر[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن قدامة[٥].

خلاصة القول في هذه المسألة:

ذهب الصنعاني إلى وجوب الجمعة، وأنَّها فرض عينٍ، وذلك؛ لأنَّه ذكر العقاب على التخلف عنها، فدلَّ على الوجوب، وأمَّا وجوبها عيناً؛ لأنَّه ساق حديث المسألة بلفظ العموم، مِن غير تخصيص.

المسألة الثانية: حكم قراءة سورة ﴿ق﴾ فيها.

أ– حديث المسألة: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان[٦]– رضي الله عنها – قالت: "**مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[٧]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خطب النَّاس**"[٨].

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، ٧٠/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٥٦/١.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٥٦/٢.

(٤) ينظر: الاجماع: ص٤٠.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢١٨/٢.

(٦) هي: أم هشام بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاريّة، روى عنها عبد الرحمن بن سعد، وخبيب بن عبد الرحمن، وعمرة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣٩٢/٧.

(٧) سورة ق، الآية: ١.

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٥/٢، ح(٨٧٣).

ب- صورة المسألة: قال الصنعاني: "وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة وكانت مُحافظتهُ على هذه السورة، اختياراً مِنه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير"(١).

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: قال الصنعاني بعدم وجوب قراءة سورة "ق" في خطبة الجمعة، وذلك؛ لأنَّ محافظته ﷺ عليها، اختياراً مِنه لما هو الأحسن في الموعظة، وسبب اختياره ﷺ هذه السورة، لِمَا اشتملت عليه مِن ذكر البعث، والموت، والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة(٢)، فهذا في دلالةٌ على الندب، والاستحباب، وعدم الوجوب، مِن وجهين وهما: أولاً: أنَّه ﷺ كان يقرأ أولَ السورة لا جميعها؛ لأنَّ جميعها لم يقرأها رسولُ الله ﷺ في الخطبة(٣)، وثانياً: أنَّه ﷺ لم يلتزم قراءة سورة "ق"، بل كان يقرأ غيرها مِن السور على مِنبره إذا خطب، فروي(٤)، عنه ﷺ أنَّه قرأ على المِنْبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾(٥)، وروي عنه ﷺ ﷺ أنَّه قرأ يوم الجمعة براءة، وهو قائم يُذكّر بأيام الله(٦)، فقراءة غير سورة "ق"، فيه دلالةٌ على عدم وجوب قراءتها؛ لأنَّه لو كانت واجبةً، ما ترك النبي ﷺ قراءتها وقرأ غيرها؛ لأنَّ الواجب هو طلب الفعل على وجه الإلزام، فإنْ قيل: لا يمنع مِن أنَّه ﷺ كان يقرأ بـ"ق"، وهذه السور، قلنا: هذا معارض لقوله ﷺ "**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**"(٧)، وقراءة غير سورة "ق"، يدل أيضاً: أنَّ قول أم هشام – رضي الله عنها –: "**كُلَّ "كُلَّ جُمُعَةٍ**"، على الغالب، وليس على الدوام؛ لأنَّه ما ذكرنا آنفاً مِن قراءة غيرها مِن السور لا يدل

(١) سبل السلام: ٤٠٤/١.

(٢) ينظر: سبل السلام: ٣٩٧/١.

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ٣٣٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر غفر له ما تقدم مِن ذنبه: ١١٨٠/٣، ح(٣٠٨٥).

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٧٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الأنصار: حديث المشايخ عن أبي بن كعب: ٢٠٩/٣٥، ح(٢١٢٨٦). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٤/٢، ح(٨٦٩).

على الدوام، فهذه الأدلة والقرائن فيها دلالةٌ، إلى ما ذهب إليه الصنعاني في عدم والوجوب، ووافقه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقالوا بالاستحباب.

خلاصة القول في هذه المسألة:

ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب قراءة سورة "ق"، وذلك للأدلة والقرائن، التي ذكرناها آنفاً، والدالَّة على ذلك.

المسألة الثالثة: حكمُ رفع الصوتِ في الخطبة، وحكم كلمة "امّا بعد"، وحكم افتتاح الخطبة بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ.

أ– حديث المسألة: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"**[٣]، وفي رواية له: **"كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ"**[٤]، وفي رواية له: **"مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ"**[٥].

ب– صورة المسألة: قال الصنعاني: "الحديث دليلٌ على أنَّه يُستَحبُ للخطيب أنْ يرفع بالخطبة صوته، ويَجْزِلُ[٦] كلامه، ويأتي بجوامع الكلم مِن الترغيب والترهيب، ويأتي بقوله: "أمّا بعد" وقد عقد

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٥٢٠/٤. وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٤٣/٤.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٢٧/٢.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٢/٢، ح(٨٦٧).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٢/٢، ح(٨٦٧).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: ٥٩٢/٢، ح(٨٦٧).
(٦) كلام جزل: أي قوي شديد، واللفظ الجزل: خلاف الركيك، ورجل جزل: ثقف عاقل أصيل الرأي. ينظر: لسان العرب، ١٠٩/١١.

عقد البخاري باباً في استحبابها ... وذكر الصنعاني بعد أنْ تكلم عن بعض الفاظ افتتاح الخطبة فقال: وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك ... وقد ذهب إلى هذا الشافعي، وقالت الهادوية: لا يجب في الخطبة إلا الحمدُ، والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً"[١].

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: ذهب الصنعاني إلى استحباب رفع الصوت للخطيب في الخطبة[٢]، وسبب الاستحباب هو أنَّه ليس كل الخطبة تحتاج إلى علوّ الصوت، بل بحسب الكلام فيها، فهنالك مواطن تحتاج إلى رفع الصوت، وهنالك مواطن تحتاج إلى خفض الصوت، وهذا فيه دلالة على الندب والاستحباب وعدم الوجوب؛ لأنَّه لو كان علوّ الصوت واجباً، لحصل تعارض مع ما ذكرنا آنفاً، وكان لزاماً على الخطيب أنْ يرفع صوته في كل الخطبة؛ لأنَّ الواجب هو طلب الفعل على وجه الإلزام، قال القاضي عياض: "تكون حركات الواعظ والمُذَكِرِ وحالاته في الوعظ بحسب الفصل الذي يتكلم فيه، ومطابق له حتى لا يأتي بالشيء وضده"[٣]، وهو قول جمهور العلماء مِن الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ذهب أيضاً إلى استحباب قول "أمّا بعد" للخطيب[٨]، وسبب الاستحباب؛ هو أنَّه لو تركه الخطيب ولم يقل هذا القول في خطبته، فلا أثم عليه؛ لأنَّه لا أثم إلا على ترك واجب، فدلَّ ذلك على الاستحباب، وذكر الصنعاني: أنَّ البخاري عقد باباً في صحيحه لهذا القول، وقال باستحبابه[٩]، ووافقه النووي[١]، وابن حجر[٢].

---

(١) سبل السلام: ٤٠٣/١.

(٢) ينظر: سبل السلام: ٤٠٣/١.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٣٩/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٠/٢.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٣٩/٢.

(٦) ينظر: الأم للشافعي: ٢٣٠/١.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٢٨/٢.

(٨) ينظر: سبل السلام: ٤٠٣/١.

(٩) ينظر: صحيح البخاري، ٣١٢/١.

ذهب الصنعاني كذلك إلى أنَّ حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﴿ﷺ﴾، والموعظة، والتذكير، وقراءة آيات مِن القرآن، مِن واجبات الخطبة التي لابُد مِنها؛ لأنَّه بيان ما أجمل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٣)؛ ولقوله ﴿ﷺ﴾: "**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"(٤)، فدلَّ ذلك على الوجوب(٥)؛ لأنَّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذَكَرَ الصنعاني: أنَّ الوجوب هو قول الشافعية(٦)، ووافقهم والحنابلة في المشهور عندهم(٧)، والهادوية كما ذكر الصنعاني، لكنهم أوجبوا فقط حمد الله والصلاة على النبي ﴿ﷺ﴾ في الخطبتين جميعاً(٨).

خلاصة القول في هذه المسألة:

استحب الصنعاني رفع الصوت للخطيب في الخطبة؛ لأنَّ الخطبة لا تحتاج جميعها إلى رفع الصوت بل في بعض مواطنها، واستحب قول "امّا بعد"، وذلك؛ لأنَّه لا أثم على تركه، فدلَّ ذلك على الاستحباب، وقال الصنعاني بوجوب حمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة على النبي ﴿ﷺ﴾، والموعظة، والتذكير، وقراءة آيات مِن القرآن، وذلك؛ لأنَّ هذه الألفاظ هي بيانٌ لما أُجمل في آية الجمعة، وهي واجبةٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥٦/٢.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٤/٢.
(٣) سورة الجمعة، جزء مِن الآية: ٩.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: سبل السلام: ٤٠٣/١.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٤٣/٢. والمجموع للنووي: ٥١٩/٤.
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٢٥/٢. والإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف: ٣٨٧/٢.
(٨) ينظر: سبل السلام: ٤٠٣/١.

المسألة الرابعة: حكم الكلام اثناء الخطبة، وحكم الانصات للخطيب.

أ- حديث المسألة: عن ابن عباس ﴿رضي الله عنه﴾ قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: **"مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ"**(١)، وعن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ أنّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: **"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"**(٢).

ب- صور المسألة: قال الصنعاني: "وقد احتَجَ بالحديث مَن قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية، وأبو حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي ... ونقل ابن عبد البر الإجماع، على وجوب الإنصات على مَن يَسمعُ خطبة الجمعة إلا عن قليلٌ مِن التابعين، وقوله ﴿رضي الله عنه﴾: **"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ"**، فيه تأكيدٌ في النهي عن الكلام؛ لأنَّه إذا عُدَّ مِن اللغو، وهو أمر بمعروف، فأولى مِن غيره، فعلى هذا يجب عليه أنْ يأمره بالإشارة إنْ أمكن ذلك"(٣).

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: ذهب الصنعاني إلى حُرمة الكلام ووجوب الإنصات، على مَن يسمع خطبة الجمعة(٤)، وذلك لِمَا ذُكِرَ في أحاديث المسالة، مِن العقاب بحرمان فضيلة الجمعة الجمعة على مَن فعل ذلك؛ والعقاب لا يكون إلا على ترك واجبٍ، أو فعل محرم، وذكر الصنعاني أنَّه قول الهادوية(٥)، والحنفية(٦)، والمالكية(١)، والشافعية في قول(٢)، والحنابلة(٣)، وقد حَكَى ابن عبد ابن عبد البر الإجماع على ذلك(٤).

---

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده: مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب: ٤٧٥/٣، ح(٢٠٣٣)؛ قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

(٢)أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: ٣١٦/١، ح(٨٩٢).

(٣) سبل السلام: ٤٠٥/١.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٤٠٥/١.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٤٠٥/١.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٨١/٢. وحاشية ابن عابدين: ١٥٨/٢.

ذهب الصنعاني كذلك إلى أنَّه يجب عليه أنْ يأمر مَن يتكلم بالإنصات بالإشارة إنْ أمكنه(٥)، وذلك لوجوب النهي عن المنكر، فالكلام حرامٌ أثناء خطبة الجمعة، كما مر معنا، وهو منكرٌ لحرمته، وإنكار المنكر واجبٌ، إلا أنَّ الكلام حُرِمَ أثناء الخطبة، فوجب أمره بالإنصات بالإشارة إنّ أمكنه، ووافقه الحنفية في قولٍ(٦).

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني بتحريم الكلام على مَن يسمع الخطبة، ووجوب الإنصات، وذلك بدلالة العقاب المذكور في أحاديث المسألة على ذلك، وقال بوجوب أمر المتكلم بالإنصات إشارةً، وذلك لوجوب النهي عن المنكر.

المسألة الخامسة: حكم صلاة اربع ركعات بعد صلاة الجمعة، وحكم الانتقال عن موضعه لصلاة النافلة.

أ- حديث المسألة: عن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"**(٧).

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨٨/٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ٥٢٣/٤.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٧٨٨/١.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٢١/٢.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٤٠٥/١.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢٢٣/١.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة: ٦٠٠/٢، ح(٨٨١).

ب- صورة المسألة: قال الصنعاني في شرحه لحديث أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾: "الحديث دليلٌ على شرعية أربع ركعاتٍ بعد الجمعة، والأمر بها وإنْ كان ظاهره الوجوب، إلا أنَّه أخرجه عنه ما وقع في لفظه ﴿ﷺ﴾ في روايةٍ: **"مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"**(١)، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بواجبٍ"(٢).

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب صلاة أربع ركعاتٍ بعد صلاة الجمعة(٣)، وذلك للقرينة الصارفة عن الوجوب في قوله ﴿ﷺ﴾: **"مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا"**، فيه دلالةٌ على الاستحباب؛ لأنَّ الأمر للتخيير، وليس للإلزام، فدلَّ ذلك على عدم الوجوب، وبه قال الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

المسألة السادسة: حكم غسل يوم الجمعة.

أ- حديث المسألة: عن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: **"من اغتسلَ ثُمَّ أتَى الجُمعةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يفرغَ الإمامُ مِن خُطبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي معهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبينَ الجُمعةِ الأُخْرَى وَفَضْل ثَلاثَة أَيَّامٍ"**(٧).

ب- صورة المسألة: قال الصنعاني في شرحه لحديث أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾: "وفي هذه الرواية بيان أنَّ غُسلَ الجمعة ليس بواجبٍ"(٨) ... ودَلَّ - أي قوله تعالى: **﴿فَاسْعَوْا﴾**(٩) - على وجوب السعي إلى الجماعة للجمعة بعد النداء لها"(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة: ٦٠٠/٢، ح(٨٨١).

(٢) سبل السلام: ٤٠٩/١.

(٣) ينظر: سبل السلام: ٤٠٩/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٣/٢.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٩/٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٦٩.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل مَن استمع وأنصت في الخطبة: ٥٨٧/٢، ح(٨٥٧).

(٨) سبل السلام: ٤١١/١.

(٩) سورة الجمعة، جزء مِن الآية: ٩.

(١٠) سبل السلام: ٤١٤/١.

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب غُسلِ الجمعة[١]؛ لأنَّ النبي النبي ﷺ ذكر ذلك بصيغة التخيير بقوله: "**من اغتسلَ**"، ولم يذكره بصيغة الأمر ليدلَّ على الوجوب، فدلَّ ذلك على عدم الوجوب، وهو باتفاق المذاهب الأربعة، الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[٦].

ذهب الصنعاني كذلك إلى وجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء لها[٧]، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾[٨]، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنَّ صلاة الجمعة واجبة، فوجب السعي لها؛ لأنَّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، وبه قال جمهور العلماء مِن الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

خلاصة القول في هذه المسألة:

قال الصنعاني بعدم وجوب غُسلِ الجمعة؛ لأنَّه جاء في حديث المسألة بصيغة التخيير لا الأمر، ووجوب السعي إلى الجمعة بعد النداء، وذلك للأمر به وهو يقتضي الوجوب.

---

(١) ينظر: سبل السلام: ٤١١/١.
(٢) ينظر: فتح القدير على الهداية: ٦٥/١.
(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٦/٢.
(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٥٣٥/٤.
(٥) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٢٦٣/١.
(٦) ينظر: التمهيد: ٥٠٦/٦.
(٧) ينظر: سبل السلام: ٤١٤/١.
(٨) سورة الجمعة، جزء مِن الآية: ٩.
(٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ٩١/٣.
(١٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٣/١.
(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٠٠/٢.
(١٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ١٣٩/٣.

المسألة السابعة: حكم الجمعة على الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض، والمسافر، وأهل البادية.

أ- حديث المسألة: عن طارق بن شهاب[١] ﴿ﷺ﴾ أنَّ رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: "**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ**"[٢]، وعن ابن عمر ﴿ﷺ﴾ قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: "**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**"[٣].

ب- صورة المسألة: قال الصنعاني: "لا تجب الجمعة على ستةِ أنفس وهم: الصبيُّ وهو متفقٌ على أنَّه لا جمعة عليه، والمملوك، وهو متفقٌ عليه ... والمرأة وهو مُجمعٌ على عدم وجوبها عليها ... والمريض فإنَّه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به، والمسافر لا يجب عليه حضورها ... والسادس أهل البادية"[٤].

ج- الأحكام التكليفية عند الصنعاني: ذهب الصنعاني إلى عدم وجوب الجمعة على الصبيّ؛ لأنَّ النبي ﴿ﷺ﴾ استثناه مِن الوجوب في حديث المسألة، وذلك لعدم التكليف، فالبلوغ مِن شروط التكليف، والشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبها على الصبي[٥]، فقد نَقلَ الإجماع ابن المنذر[٦]، وابن بطال[١].[٢]

---

(١) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، البجلي، الكوفي، رأى النبي ﴿ﷺ﴾، وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وبلال، وغيرهم، وحدث عنه: قيس بن مسلم، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم، توفي سنة ثلاث وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨٦/٣.

(٢) أخرجه أبوداود: أبواب الجمعة: باب الجمعة للمملوك والمرأة: ٢٩٥/٢، ح(١٠٦٧)؛ قال ابن حجر: صححه غير واحد. ينظر: تلخيص الحبير: ١٦٠/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: باب الألف: مِن اسمه أحمد: ٢٤٩/١، ح(٨١٨)؛ قال ابن حجر: اسناده ضعيف. ينظر تلخيص الحبير: ١٦١/٢.

(٤) سبل السلام: ٤١٦/١ – ٤١٧.

(٥) ينظر: سبل السلام: ٤١٦/١ .

(٦) ينظر: الاجماع: ص٤٠.

ذهب الصنعاني كذلك إلى عدم وجوبها على العبدِ[٣]؛ لأنَّ النبي ﷺ استثناه مِن الوجوب في حديث المسألة، وذلك للعبودية والرّقِ، فإنَّ أمره بيد سيده، والحرية من شروط الجمعة، وبعدم وجوبها عليه قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ذهب أيضاً إلى عدم وجوبها على المرأة[٨]؛ لأنَّ النبي ﷺ استثناها مِن الوجوب في حديث المسألة، وذلك؛ لأنَّ الذكورة مِن شرائط الجمعة، والقول بعدم وجوبها على النساء هو إجماع العلماء، فقد حَكَى الاجماع ابن المنذر[٩]، والخطابي[١٠]، وابن بطال[١١]، وابن قدامة[١٢].

ذهب أيضاً إلى عدم وجوبها على المريض الذي يتضررُ بحضورها[١٣]؛ لأنَّ النبي ﷺ استثناه مِن الوجوب في حديث المسألة؛ ولأنَّ الصحة مِن شرائط الجمعة، والقول بعدم الوجوب هو

---

(١) هو: علي بن خلف بن بطال، أبو الحسن البكري، القرطبي، العلامة، مِن كبار المالكية، أخذ عن: أبي عمر الطَّلَمَنْكِي، وابن عفيف، وأبي المطرف القَنَازِعِي، وغيرهم، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة، مِن مصنفاته : شرح صحيح البخاري. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٧/١٨.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧٨/٢.

(٣) ينظر: سبل السلام: ٤١٦/١.

(٤) ينظر: فتح القدير على الهداية: ٦٢/٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٧٩/١.

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٤٨٥/٤.

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٢/٢.

(٨) ينظر: سبل السلام: ٤١٧/١ .

(٩) ينظر: الاجماع: ص٤٠.

(١٠) ينظر: معالم السنن: ٢٤٣/١.

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧٨/٢.

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٢.

(١٣) ينظر: سبل السلام: ٤١٧/١ .

إجماع أهل العلم أيضاً، حيث نَقلَ الاجماع ابن المنذر[١]، وابن قدامة[٢]، وأما إذا كان المريض لا يتضرر بحضورها، فتجب عليه لأن لأصل هو: التكليف بها وجوباً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٣].

ذهب أيضاً إلى عدم وجوبها على المسافر[٤]؛ لأنَّه ﴿ﷺ﴾ قال: **"لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ"**[٥]، **جُمُعَةٌ"**[٥]، فنفى التكليف عنه بها، فدلَّ على عدم وجوبها عليه، وهذا مُجمعٌ عليه أيضاً فقد نَقلَ الإجماع، ابن عبد البر[٦]، وابن رشد[٧]، وابن قدامة[٨].

ذهب كذلك إلى عدم وجوبها على أهل البادية[٩]؛ فالصنعاني يرى أنَّ الاستيطان شرطٌ للجمعة؛ لأنَّ "قبائل العرب كانت حول المدينة، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بإقامتها"[١٠]، إذ لو كانت واجبة عليهم، لأمرهم بها، فعدم أمره ﴿ﷺ﴾ لهم بها دلَّ على عدم وجوبها، ووافقه المالكية[١١]، والشافعية في قولٍ[١٢]، والحنابلة[١٣].

خلاصة القول في هذه المسألة:

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ١٢٦/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٥١/١.

(٣) سورة الجمعة، جزء مِن الآية: ٩.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٤١٧/١ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٣٦/٢.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٩/١.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٠/٢.

(٩) أهل البادية: هم أهل العمد، والخيام دون أهل القرى، والمدن. ينظر: سبل السلام: ٤١٧/١ .

(١٠) ينظر: الذخيرة: ٣٣٩/٢. وبحر المذهب للروياني: ٣٥٧/٢. والعدة شرح العمدة: ص١١٣.

(١١) ينظر: الفواكه الدواني: ٦٢٥/٢.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين: ٤/٢.

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨٨/٢.

قال الصنعاني بعدم وجوب الجمعة على العبد، والمرأة، والصبي، والمريض، والمسافر، وذلك لأحاديث المسألة، فقد استثناهم النبي ﷺ مِنها، ولأنَّ كُلاً منهم فقد شرطاً من شروط صحة الجمعة، والشرط كما مر معنا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وكما في أهل البادية، فقد دلَّ على عدم وجوبها عليهم، عدم أمرهم بها؛ لأنهم غير مستوطنين.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّدٍ الهادي الأمين:

بعد دراسة ما صَرَّحَ به الصنعاني – رحمه الله – من الأحكام التكليفية، في باب صلاة الجمعة، من كتابه سبل السلام، أذكر أهم النتائج التي لخصتها بما يأتي:

١– تبين لي؛ أنَّ الصنعاني في كتابه سبل السلام سارَ في مذهبه الأصولي على منهج مدرسة الفقهاء، أو ما تسمى بمدرسة الأحناف، في بناء القواعد الأصولية، على الفروع الفقهية، المبنية على نصوص الكتاب والسنة.

٢– إنَّ الصنعاني ليس له مذهبٌ فقهيٌ معينٌ، بل كما قال أهل العلم عنه: مذهبه الحديث، فتارةً يرجح مذهب الحنفية، وتارةً رجح مذهب المالكية، وتارةً رجح مذهب الشافعية، وتارةً رجح مذهب الحنابلة، وتارةً ينفرد بحكمٍ يخالف به الجميع.

٣– إنَّ الصنعاني في كتابه سبل السلام، نهج منهج أهل العلم، بأنَّ عدَّ الأحكام التكليفية خمسةٌ، وهي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، ولم يتبع تقسيمات أهل العلم الأخرى.

٤– درست الأحكام التكليفية في سبل السلام في باب صلاة الجمعة، وتبين لي أنَّ الأحكام التكليفية المتفق عليها في المسائل التي ذكرها الصنعاني قليلةٌ جداً.

٥- إنَّ كتاب سبل السلام يُعدُّ من أشهر شروح بلوغ المرام وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم، وهو مقررٌ في كثيرٍ من الكليات الشرعية، في جامعات دول الخليج العربي، وهو اختصارٌ لكتاب بدر التمام، لحسين المغربي.

ثبت المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم،ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، لدار المسلم، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ ، ٢٠٠٢ م.

• الأم، لأبي عبد الله، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)،دار المعرفة،بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

• البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

• بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين، بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

• البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

• التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١.

• التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

• تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠١٣م.

• تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ) ، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

• التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح
دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١،١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

• حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

• الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلام، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

•روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

• سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، ١٥٩/١.

• سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

• سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

• سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

• شرح صحيح البخاري لابن بطال،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

• شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت٨٨٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

• شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط١، – ١٩٩٩ م.

• العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

• العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، د.ن، ط٢، (١٤١هـ – ١٩٩٠م.

• الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الشافعي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

• فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

• الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

• فهرس الفهارس، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط٢،١٩٨٢م.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

• القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١.

• لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

• المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

• المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

• المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

• مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

• المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

• معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

• معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، د.ط، د.ت.

• ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٩٨٤م.

• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

• معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

• معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

• المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.

• المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١٢م.

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

• هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

• الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.